١٩ ـ كتاب الطعام وغيـره

١ ـ (الترغيب في التسمية على الطعام ، والترهيب من تركها)

٢١٠٧ ـ (١) عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كانَ النبيُّ ﷺ يأكُلُ طعاماً في سِتَّةٍ مِنْ أصحابِه ، فجاءَ أعرابيٌّ فأكَلَهُ بلُقْمَتين ، فقال رسولُ الله ﷺ : صـ لغيره

« أما إنَّهُ لوْ سَمَّى لَكفَاكُمْ » .

رواه أبو داود [١] والترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » ، وزاد :

« فإذا أكَل أحدُكم طَعاماً ، فلْيذْكُرِ اسْمَ الله عليه ، فإنْ نَسِيَ في أوَّلِه ، فلْيَقُلْ : بسْمِ الله أوَّلَهُ وآخِرَه » .

وهذه الزيادة عند أبي داود وابن ماجه مفردة .

٢١٠٨ ـ (٢) وعن جابرٍ رضي الله عنه ؛ أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول : صحيح

« إذا دَخَل الرجلُ بيتَهُ فذكَر الله تعالى عندَ دُخولِه وعندَ طَعامِه ؛ قال الشيطانُ : لا مَبيتَ لكُم ولا عَشاءَ .

(١) ذكر أبي داود وهمٌ نبَّه عليه الناجي . ومع ذلك عزاه المعلقون إليه برقم (٣٧٦٧) ، فخلطوا وأوهموا ، لأنَّ الرقم المذكور إنما هو عنده للزيادة الآتية ، فقد رواها مفردة كما سيذكر المؤلف ، وأما عطف المؤلف عليه ابن ماجه فمن أوهامه الكثيرة ، فإنما هي عنده تمام الحديث بلفظ ابن حبان !

وإذا دَخَل فلَمْ يذْكُرِ الله عندَ دُخولِه ؛ قال الشيطانُ : أدركْتُم المَبِيتَ ، وإذا لَمْ يذْكُرِ الله عِندَ طعامِه ؛ قال الشيطانُ : أدركْتُم المَبيتَ والعَشاءَ » .

صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [1] .

٢١٠٩ ـ (٣) وعن حذيفة ـ هو ابن اليمان ـ رضي الله عنه قال :

كنَّا إذا حضرْنا معَ رسولِ الله ﷺ طَعاماً لَمْ يَضعْ أحدُنا يَده حتى يبْدأَ رسولُ الله ﷺ ، وأنّا حضرنا معَه طعاماً ، فجاء أعرابيٌّ كأنَّما يُدفَعُ ، فذَهَب لِيضَعَ يده في الطعامِ ؛ فأَخذَ رسولُ الله ﷺ بيَدِه .

ثمَّ جاءَتْ جاريَةٌ كأنَّما تُدفَعُ ، فذهبت لِتَضَع يَدها في الطعامِ ؛ فأخذَ رسولُ الله ﷺ بيدِها وقال :

« إنَّ الشيطانَ يَستَحِلُّ الطعامَ الذي لَمْ يُذكَرِ اسْمُ الله عليه ، وإنَّه جاء بهذا الأعْرابيِّ يستَحِلُّ به ؛ فأخذتُ بيده ، وجاءَ بهذِهِ الجاريَةِ يسْتَحِلُّ بها ؛ فأخذتُ بيدِها ، والذي نفسي بيدِه إنَّ يَده لفي يدي معَ أيْديهِما » .

رواه مسلم والنسائي وأبو داود . [2]

---

(١) قلت : وأحمد أيضاً (٣٤٦/٣ و ٣٨٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٩٦) ، وهو عند النسائي في « الكبرى » (ق ٢/٥٩) .

(٢) قلت : والسياق لأبي داود (٣٧٦٦) ، وكذا النسائي (٢٧٣ ـ العمل) بنحوه ، وهو عند مسلم (٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨) بتقديم قصة الجارية على قصة الأعرابي .

٢ ـ (الترهيب من استعمال أواني الذهب والفضة ، وتحريمه على الرجال والنساء)

٢١١٠ ـ (١) عن أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : صحيح

« الَّذي يشربُ في آنيَةِ الفِضَّةِ ؛ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارُ جهَنَّمَ » .

رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : صحيح

« إنَّ الذي يأكلُ أوْ يشربُ في آنيةِ الذهَبِ والفضَّةِ ؛ إنَّما يُجَرْجِرُ في بطْنِه نارَ جهَنَّمَ » .

وفي رواية أخرى له :

« مَنْ شربَ في إناءٍ مِنْ ذهَبٍ أو فضَّةٍ ؛ فإنَّما يُجرجِرُ [1] في بطنِه ناراً مِنْ جَهنَّم » .

٢١١١ ـ (٢) وعن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : صحيح

« لا تَلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيبَاجَ ، ولا تشْرَبوا في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ ، ولا تأكُلوا في صِحافِها ، فإنَّها لهُمْ في الدنيا ، ولكُم في الآخِرَةِ » .

رواه البخاري ومسلم .

٢١١٢ ـ (٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : صحيح

« مَنْ لبسَ الحريرَ في الدنيا لَمْ يلبَسْهُ في الآخرةِ ، ومَنْ شرِبَ الخمرَ في

(١) أي : الشارب ؛ أي : يلقيها في بطنه بجرع متتابع تسمع له جرجرة ، وهي الصوت لتردده في حلقه . أفاده الناجي عن النووي .

الدنيا لَمْ يشربْهُ في الآخرَةِ ، ومَنْ شربَ في آنيَةِ الذهَبِ والفضَّةِ لَمْ يشرَبْ بِها في الآخرَةِ ، ـ ثمّ قال : ـ لِباسُ أهلِ الجنَّةِ ، وشَرابُ أهلِ الجنَّةِ ، وآنيةُ أهلِ الجنَّةِ » .

رواه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد » . [مضى ١٨ ـ اللباس / ٥] .

٣ ـ (الترهيب من الأكل والشرب بالشمال ، وما جاء في النهي عن النفخ في الإناء والشرب من في السقاء ومن ثلمة القدح)

٢١١٣ ـ (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : صحيح
« لا يأْكُلنَّ أحدُكم بشِمالهِ ، ولا يَشْرَبنَّ بها ، فإنَّ الشيْطانَ يأكلُ بشِمالِه ويشربُ بِها » . قال :

وكان نافعٌ يزيدُ فيها : « ولا يأخُذْ بها ، ولا يُعْطِ بها » .

رواه مسلم (١) والترمذي بدون الزيادة . ورواه مالك وأبو داود بنحوه .

٢١١٤ ـ (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال :
« لِيأْكُلْ أحدُكم بيَمينهِ ، ولْيَشْرَبْ بيمينه ، ولْيأْخُذْ بيمينه ، ولْيُعْطِ بيَمينهِ ؛ فإنَّ الشيطانَ يأكلُ بشِمالِه ، ويشربُ بشِماله ، ويُعطي بشماله ، ويأُخُذ بشِمالِه » . صـ لغيره

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح (٢) .

٢١١٥ ـ (٣) وعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه : حسن
أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ النفْخ في الشَرابِ .
فقال رجلٌ : القَذاةَ أراها في الإِناءِ ؟ فقال :
« أهْرِقْها » .
قال : فإنِّي لا أرْوَى مِنْ نَفَس واحد؟ قال :
« فَأبنِ القَدحَ إذاً عَنْ فيكَ [ثم تَنَفَّسْ] (٣) » .

---

(١) قلت : وكذا البخاري في « الأدب المفرد» (١٠٨٩) .

(٢) فيه نظر بينته في الأصل ، لكن له طرق أخرى وشواهد خرجت بعضها في «الصحيحة» (١٢٣٦) .

(٣) زيادة من «الموطأ» سقطت من رواية الترمذي ، وهي عنده من طريق مالك بتقديم وتأخير ، وقد رواه عنه أيضاً ابن حبان والحاكم بالزيادة ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٨٦) .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » .

٢١١٦ - (٤) وعنه قال :

صـ لغيره **نهى رسولُ الله ﷺ عنِ الشربِ من ثُلْمَةِ القَدحِ [(١)] ، وأنْ يُنفَخَ في الشرابِ .**

رواه أبو داود ، وابن حبان في « صحيحه » ؛ كلاهما من رواية قرة بن عبدالرحمن بن حَيْوَئيل المصري المَعافِري .

صحيح **٢١١٧ - (٥)** وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما :

أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُتَنفَّسَ في الإناءِ ، ويُنفَخَ فيه .

رواه أبو داود والترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » .

وابن حبان في « صحيحه » ولفظه :

أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أنْ يشربَ الرجلُ مِنْ فِي السقاءِ ، وأنْ يَتَنفَّسَ في الإناءِ .

صحيح **٢١١٨ - (٦)** (قال الحافظ) : « وروى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النهي عن التنفس في الإناء من حديث أبي قتادة » .

صحيح **٢١١٩ - (٧)** وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه :

أن النبيَّ ﷺ كان يَتنفَّسُ في الإناءِ ثلاثاً . ويقول :

« هو أَمْرأُ وأَرْوَى » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن غريب » .

---

(١) أي : موضع الكسر منه كما جاء مصرحاً بذلك في حديث آخر ، والظاهر أنَّ ذلك لما قد يخشى أنْ يتجمع في الثلمة من الأوساخ والجراثيم ، فيتسرب شيء منها إلى الجوف إذا شرب منها ، فالنهي طبي دقيق ، والله أعلم . انظر الحديث (٢٦٨٩ - الصحيحة) .

وروى أيضاً عن ثُمامَةَ عن أنس :

أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتنفَّسُ [في الإناء] ثلاثاً ،

وقال : « هذا [حديث حسن] صحيح »[١] .

(قال الحافظ) عبد العظيم : « وهذا محمول على أنه كان يبين القدح عن فيه كل مرة ، ثم يتنفس كما جاء في حديث أبي سعيد المتقدم ، لا أنه كان يتنفس في الإناء » .

٢١٢٠ ـ (٨) وعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال : صحيح

نَهى رسولُ الله ﷺ عنِ اخْتِناثِ الأَسْقِيَةِ . يعني أنْ تُكْسَر أفْواهُها فيُشرَبَ مِنْها .

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٢١٢١ ـ (٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه : صحيح

أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى أنْ يُشرَب مِنْ فِي السِقاءِ .

. . .[٢] .

رواه البخاري مختصراً دون قوله : « فأنبئت . . . » إلى آخره .

ورواه الحاكم بتمامه وقال :

« صحيح على شرط البخاري » .

---

(١) قلت : والزيادة منه (١٨٨٥) ، ورواه مسلم وغيره ، وعنده أيضاً الأولى ، انظر «الصحيحة» (٣٨٧) .

(٢) هنا عقب الحديث ما نصه : « [قال أيوب :] فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء ، فخرجت حية» ، وما بين المعكوفتين زيادة من «الحاكم» ، وحذف المصنف لها من سوء التصرف ، لأنَّه يجعل تمام الحديث موصولاً من حديث أبي هريرة ، وهو من قول أيوب ـ وهو السختياني ـ ، فهو منقطع . وقد صح تعليل النهي عن عائشة بلفظ : «لأنَّ ذلك ينتنه» . انظر «الصحيحة» (٣٩٩ ـ ٤٠٠) ، وغفل المعلقون الثلاثة عن هذه الزيادة الهامة ، فلم يستدركوها كعادتهم !!

٤ ـ (الترغيب في الأكل من جوانب القصعة دون وسطها)

صحيح **٢١٢٢** ـ (١) عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال :

كـانَ لِلنَّبيِّ ﷺ قَصعَةٌ يقـالُ لهـا : الغَرَّاءُ ، يحْمِلُهـا أرْبَعـةُ رجـال ، فلمَّا أضْحَوْا وسَجدوا الضُّحى . أتى بِتلْكَ القَصعَة ؛ يعني وقد أُثْرِد فيهـا ، فالْتَفُّوا علَيْها ، فلمّا كَثُروا جَثا[١] رسولُ الله ﷺ . فقال أعْرابِيٌّ : ما هذه الجِلْسَةُ ؟ قال رسولُ الله ﷺ :

« إنَّ الله جعَلني عـبداً كريماً ، ولَمْ يَجْعلْني جَبَّاراً عنيـداً » . ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ :

« كُلوا مِنْ جَوانِبها ، ودَعوا ذِرْوَتها ؛ يبارَكْ لكُم فيها » .

رواه أبو داود وابن ماجه .

(ذِرْوَتها) بكسر الذال المعجمة : هي أعلاها .

٢١٢٣ ـ (٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال :

صـ لغيره **« البَركَةُ تنزِلُ [٢] وسْطَ الطعامِ ، فكُلوا مِنْ حافَّتَيْهِ ، ولا تأكُلوا مِنْ وَسطِهِ » .**

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ؛ كلهم عن عطاء بن السائب [٣] عن سعيد بن جبير عنه . وقال الترمذي ـ واللفظ له ـ :

« حديث حسن صحيح » .

صحيح ولفظ أبي داود وغيره : قال رسولُ الله ﷺ :

« إذا أكَل أحدُكم طَعاماً ، فلا يأْكُلْ مِنْ أعْلى الصحْفَةِ ، ولكنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أسْفَلِها ؛ فإنَّ البَركَة تنزِلُ مِنْ أعلاها » .

---

(١) أي : جلس على ركبتيه . وهذه هيئة من هيئات جلوسه ﷺ على الطعام .

(٢) في الأصل زيادة «في» ، فحذفتها لعدم ورودها في «الترمذي» .

(٣) يشير المؤلف إلى إعلال الحديث به ، لأنه كان اختلط ، لكن قد رواه عنه شعبة وسفيان ، وهما سمعا منه قبل الاختلاط ، وقد خرجته في « الإرواء » (١٩٨٠/٣٨/٧) . وانظر «الصحيحة» (٢٠٤٠) .

٥ ـ (الترغيب في أكل الخل والزيت ،
ونهس اللحم دون تقطيعه بالسكين إنْ صح الخبر[١])

٢١٢٤ ـ (١) عن جابر رضي الله عنه : صحيح

أنَّ رسولَ الله ﷺ سأل أهلَه الأُدُمَ ، فقالوا : ما عندَنا إلا الخَلُّ ، فدعا بِه فجعَل يأكُلُ به ويقول :

« نِعْمَ الإدامُ الخلُّ ، نِعْمَ الإدامُ الخَلُّ » .

قال جابرٌ : فما زِلتُ أُحِبُّ الخَلَّ منذُ سمعتُها مِنَ نبيِّ الله ﷺ .

قال طلحة بن نافع : وما زِلتُ أُحِبُّ الخَلَّ منذُ سمعتُها مِنْ جابرٍ .

رواه مسلم[٢] . وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه منه :

« نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ » .

٢١٢٥ ـ (٢) وعن أمِّ هانىءٍ بِنتِ أبي طالب رضي الله عنها قالت :

دخَل عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال : صـ لغيره

« هلْ عندكُم مِنْ شيْءٍ ؟ » .

فقلتُ : لا ، إلا كِسَرٌ يابِسَةٌ وخَلٌّ . فقال النبيُّ ﷺ :

« قَرِّبيهِ ، فما أَقْفَرَ بيتٌ مِنْ أُدْمٍ فيهِ خَلٌّ » [٣] .

---

(١) انظر حديثه في « الضعيف » .

(٢) قلت : لكنْ سياق المصنف ليس عند «مسلم» ، وإنما هو مركب من روايتين عنده من طريقين مختلفين عن جابر (١٢٥/٦) ، وكان في الأصل : «نعم الإدام» في المرة الثالثة ، فحذفتها لأنَّها ليست عنده .

(٣) قوله : «فما أقفر» أي : ما خلا . و(القفار) : الطعام بلا أُدْم ، وكان الأصل (إدام) فصححته من الترمذي . والحديث مخرج في «الصحيحة» (٢٢٢٠) لشاهد له .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن غريب » .

٢١٢٦ ـ (٣) وعن أبي أُسَيْدٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال :

حـ لغيره **« كُلوا الزيتَ وادَّهِنُوا بهِ ؛ فإنَّه مِنْ شجَرةٍ مباركَةٍ » .**

رواه الترمذي وقال : «حديث غريب » . والحاكم وقال : « صحيح الإسناد » .

٢١٢٧ ـ (٤) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« كُلوا الزيتَ وادَّهِنُوا بهِ ؛ فإنَّهُ مِنْ شَجرةٍ مباركَةٍ » .**

رواه ابن ماجه والترمذي وقال :

« لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق ، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث» .

ورواه الحاكم وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . وهو كما قال [١] .

(١) كذا قال ، وهو مردود بالاضطراب الذي أشار إليه الترمذي ، والراجح منه أنّه مرسل ، كما بينته في «الصحيحة» (٣٧٩) ، وفيه تخريج شواهد له تقويه .

٦ ـ (الترغيب في الاجتماع على الطعام)

٢١٢٨ ـ (١) عن وحشي بن حربٍ بن وحشي بن حربٍ عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال :

قالوا : يا رسولَ الله ! إنا نأْكُل ولا نشْبَعُ ؟ قال : حـ لغيره

« تَجْتَمِعون على طعامِكُم أوْ تَتَفَرَّقونَ ؟ » .

قالوا : نَتفرَّقُ . قال :

« اجْتَمِعوا على طعامِكُم ، واذْكُروا اسْمَ الله ؛ يبارَكْ لكُم فيهِ » .

رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » .

٢١٢٩ ـ (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : صحيح

« طعامُ الاثْنَيْنِ كافي الثلاثَةِ ، وطعامُ الثلاثَةِ كافي الأرْبَعَةِ » .

رواه البخاري ومسلم .

٢١٣٠ ـ (٣) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : صحيح

« طعـامُ الواحـدِ يكفي الاثْنَيْنِ ، وطعـامُ الاثْنَيْنِ يكفي الأرْبَعـةَ ، وطعـامُ الأربَعةِ يكفي الثَمانِيَةَ » .

رواه مسلم والترمذي وابن ماجه .

٢١٣١ ـ (٤) ورواه البزار من حديث سمرة دون قوله :

« وطعامُ الأربعةِ يكفي الثمانيةَ » . وزاد في آخره : صـ لغيره

« ويد الله على الجماعة » .

٢١٣٢ ـ (٥) ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :

حـ لغيره **« كُلوا جَميعاً ولا تَتَفرَّقوا ؛ فإنَّ طعامَ الواحِدِ يكفي الاثْنينِ ، وطعامَ الاثنينِ يكفي الأرْبعةَ »** [1] .

رواه الطبراني في « الأوسط » .

٢١٣٣ ـ (٦) وعن جابرٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

حـ لغيره **« إنَّ أحبَّ الطعام إلى الله ما كَثُرَتْ عليه الأَيْدِي » .**

رواه أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ في « كتاب الثواب » ؛ كلهم من رواية عبد المجيد بن أبي راود ؛ وقد وثق ، ولكن في هذا الحديث نكارة [2] .

(١) الأصل : « الثمانية » ، وكذا في مطبوعة عمارة ؛ ويظهر أنه خطأ قديم ، فإنه كذلك في المخطوطة ، والتصويب من «المعجم الأوسط» (رقم ١/٧٥٦٧) من مصورتي . ورواه في «الكبير» أيضاً كذلك لكن بتقديم وتأخير . وقد خرجته في «الصحيحة» (٢٦٩١) .

(٢) قلت : لم يظهر لي وجه النكارة ، لا سيما وفي الباب ما يشهد له . والله أعلم .

٧ - (الترهيب من الإمعان في التشبع والتوسع في المآكل والمشارب شرهاً وبطراً)

٢١٣٤ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : صحيح
« المسلمُ يأكلُ في مِعىً (١) واحدٍ ، والكافرُ في سَبْعَةِ أمْعاءٍ » .

رواه مالك والبخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم .

وفي رواية للبخاري :

« أنَّ رجُلاً كان يأكُل أكْلاً كثيراً فأسْلَم ، فكان يأكل أكْلاً قليلاً ، فذَكرَ ذلك لِرسولِ الله ﷺ ، فقال :

« إنَّ المؤمنَ يأكُل في مِعَىً واحِدٍ ، وإنَّ الكافرَ يأكُل في سَبْعَةِ أمْعاءٍ » .

وفي رواية لمسلم قال :

أنَّ رسولَ الله ﷺ ضافه ضيف كافر(٢) ، فأمرَ لهُ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فحُلِبَتْ فشَرِبَ حِلابَها ، ثُمَّ أخْرى ، فشَرِبَ حِلابَها ، ثُمَّ أخْرى فشَرِب حِلابَها ، حتى شرِبَ حِلابَ سبْع شياه ! ثمَّ إنَّه أصْبَح فأسْلَم ، فأمَر لَهُ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ فشرِبَ حِلابَها ، ثُمَّ أَخْرى فَلَمْ يَسْتَتِمَّها فقال رسولُ الله ﷺ :

« المؤمِنُ يَشْرَبُ في مِعىً واحدٍ ، والكافرُ يشرَبُ في سبْعَةِ أمْعاءٍ » .

ورواه مالك والترمذي بنحو هذه .

---

(١) في «المصباح» : « (المعى) : المصران ، وقصره أشهر من مده ، وجمعه (أمعاء) ، مثل (عنب) و(أعناب) ، وجمع الممدود (أمعية) ، مثل (حمارة) و(أحمرة) . . » .

(٢) الأصل : « أضاف رسولُ الله ﷺ ضيفاً كافراً » ، فصححته من « مسلم » (٦ / ١٣٣) و «الموطأ» (٣/ ١١٠) ، وقد رواه من طريقه ، وكان فيه أخطاء أخرى فصححتها منهما .

صحيح **٢١٣٥** ـ (٢) وعن المقدامِ بْنِ مَعْدِ يكرِبٍ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« ما مَلأ آدميٌّ وعاءً شرّاً مِنْ بطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدمَ أُكَيْلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فإنْ كانَ لا مَحالَةَ ؛ فَثُلُثٌ لِطَعامِهِ ، وثُلُثٌ لِشرابِهِ ، وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ » .

رواه الترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » . (١)

صحيح **٢١٣٦** ـ (٣) وعن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال :

أكلتُ ثَرِيدَةً مِنْ خُبزٍ ولَحْمٍ ثُمَّ أتيتُ النبيَّ ﷺ فجعلتُ أتَجَشَّأُ . فقال : « يا هذا ! كُفَّ مِنْ جُشائِكَ ، فإنَّ أكْثَرَ الناسِ شِبَعاً في الدنيا ؛ أكثَرُهُم جُوعاً يومَ القِيامَةِ » .

رواه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد » .

(قال الحافظ) : « بل واهٍ جداً ؛ فيه فهد بن عوف وعمر بن موسى ، لكنْ رواه البزار بإسنادين رواة أحدهما ثقات» . (٢)

٢١٣٧ ـ (٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

صـ لغيره **تَجَشَّأَ رجلٌ عندَ رسولِ الله ﷺ ، فقال : « كفَّ عنَّا جُشاءَك ، فإنَّ أكْثَرَهُم شِبَعاً في الدنيا ؛ أطوَلُهم جوعاً يومَ القيامَةِ »** .

رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي ؛ كلهم من رواية يحيى البكّاء عنه ؛ وقال الترمذي :

---

(١) هنا في الأصل ما نصه : « إلا أن ابن ماجه قال : « فإنْ غَلَبَتِ الآدميَّ نفسُه فثلث للطعام . . » الحديث ، فحذفته لضعف إسناده ، ومخالفته لما قبله ، وهو مخرج في « الإرواء » (٧/٤١ ـ ٤٣) .

(٢) قلت : إسناده جيد ، وللحديث طرق أخرى وشواهد يأتي بعضها في الكتاب ، وقد خرجتها في «الصحيحة» (٣٤٣) .

« حديث حسن » .

٢١٣٨ ـ (٥) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إنَّ أهلَ الشِبَعِ في الدنيا هُمْ أهلُ الجوعِ غداً في الآخِرَةِ » . حـ لغيره

رواه الطبراني بإسناد حسن .

٢١٣٩ ـ (٦) وروي عن عطية بن عامر الجهني قال :

سمعتُ سَلْمانَ رضي الله عنه وأُكْرِهَ على طعامٍ يأْكُلُه ؛ فقالَ : حَسْبي ؛ صـ لغيره
إنِّي سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« إنَّ أكثَرَ الناسِ شِبَعاً في الدنيا ؛ أطوَلُهُم جوعاً يومَ القِيامَةِ » .

رواه ابن ماجه والبيهقي ؛ وزاد في آخره : وقال :

« يا سَلْمانُ ! الدنيا سِجْنُ المؤْمِنِ ، وجَنَّةُ الكافِرِ » . صـ لغيره

٢١٤٠ ـ (٧) ورواه [يعني حديث أبي هريرة الذي في « الضعيف »] البخاري صحيح
ومسلم باختصار : قال :

« إنَّه لَيأْتي الرجلُ العظيمُ السَّمينُ يومَ القِيامَةِ ، فلا يَزِنُ عندَ الله جَناحَ بَعوضَةٍ » .

٢١٤١ ـ (٨) وعن عبد الله بن مسعودٍ قال :

نَظَرَ رسولُ الله ﷺ إلى الجوعِ في وجوهِ أصْحابِهِ ، فقال : صـ لغيره

« أبْشِروا ، فإنَّه سيأتي عليكُمْ زَمانٌ يُغْدَى على أحدِكُمْ بالقَصْعَةِ مِنَ الثريدِ ويراحُ عليه بِمِثْلِها » .

قالوا : يا رسولَ الله ! نحنُ يومَئذٍ خير ؟ قال :

« بلْ أنْتُم اليومَ خيرٌ منكم يومَئذٍ » .

رواه البزار بإسناد جيد .

٢١٤٢ ـ ٩,) وعن عليٍّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

صـ لغيره « **أنتُم اليومَ خيرٌ أمْ إذا غُدِيَ على أحدِكُم بِجَفْنةٍ مِنْ خُبزٍ ولَحْم ، وريحَ عليه بأُخْرى ، وغَدا في حُلةٍ وراحَ في أُخْرى ، وسَتَرتُمْ بيوتَكُمْ كما تُسْتَرُ الكَعْبَةُ؟** » .

قلنا : بَلْ نحنُ يومَئذٍ خيرٌ ، نتفرغ للعبادة . فقالَ :

« **بَلْ أنتُم اليومَ خيرٌ** » .

رواه الترمذي في حديث تقدم في « اللباس » [١٨ / ٧ ـ «الضعيف»] ، وحسنه .

صحيح **٢١٤٣** ـ (١٠) وعن أبي برزة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« **إنَّما أخْشى عليكُم شهواتِ الغَيِّ في بطونِكُم وفُروجِكم ، ومُضِلّاتِ الهَوى**» .

رواه أحمد والطبراني والبزار ، وبعض أسانيدهم رجاله ثقات . [مضى ٢ ـ السنة/٢] .

٢١٤٤ ـ (١١) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال :

حـ لغيره موقوف **لَقِيَني عمرُ بْنُ الخطَّابِ وقدِ ابْتَعْتُ لَحْماً بدرْهَم ، فقال : ما هذا يا جابرُ ؟ قلتُ : قَرِمَ أهْلي ، فابْتَعْتُ لهم لَحْماً بدرْهَم ، فجعَل عُمَرُ يردِّدُ : قَرِم أهْلي! حتى تَمنَّيْتُ أنَّ الدرْهَم سَقَط منِّي ولَم ألْقَ عُمَرَ .**

رواه البيهقي .

قوله : «قرم أهلي» أي : اشتدت شهوتهم للحم .

حسن **٢١٤٥** ـ (١٢) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« **كُلوا واشْرَبوا ، وتَصدَّقوا ، [والْبَسوا](١) ما لَمْ يُخالِطْهُ إسْرافٌ أو مَخيلَ** » .

---

(١)سقطت من الأصل ، وكذا المخطوطة ، وهي ثابتة عند مخرجيه ، وكذلك رواه أحمد (١٨١/٢ و ١٨٢) ، وزاد في رواية : «إن الله يحب أن ترى نعمته على عبده» . وكذا رواه الحاكم (١٣٥/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في «الشعب» (٢/٢٣٠/٢) . وقد غفل الغافلون عنها كعادتهم ولم يستدركوها ! ولا صححوا ما كان في الأصل : «ولا مخيلة» !

رواه النسائي وابن ماجه ، ورواته إلى عمرو ثقات محتج بهم في « الصحيح » .

٢١٤٦ ـ (١٣) وعن معاذِ بْنِ جبلٍ رضي الله عنه : حسن

أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا بعَثَ به إلى أهْلِ اليَمنِ قال له :

« إيَّاكَ [1] والتَّنَعُّمَ ؛ فإنَّ عبادَ الله ليْسُوا بالمتَنَعِّمينَ » .

رواه أحمد والبيهقي ورواة أحمد ثقات .

٢١٤٧ ـ (١٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ شرار أمتي الذين غذُّوا بالنعيم ، ونبتت عليه أجسامُكم » . حـ لغيره

رواه البزار ، ورواته ثقات ؛ إلا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

٢١٤٨ ـ (١٥) وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« سيكونُ رِجالٌ مِنْ أُمَّتي يأكُلونَ ألْوانَ الطَعام ، ويشرَبونَ ألْوانَ الشرابِ ، حـ لغيره **ويلبَسونَ ألْوانَ الثيابِ ، ويَتَشدَّقونَ في الكَلامِ ؛ فأولَئكَ شِرارُ أُمَّتي » .**

رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » .

٢١٤٩ ـ (١٦) وروي عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« شِرارُ أُمَّتي الَّذين وُلِدُوا في النَّعيمِ ، وغُذُوا بِهِ ، يأْكُلونَ مِنَ الطعام حـ لغيره **ألْواناً ، ويتشَدَّقونَ في الكَلامِ » .**

رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في حديث [يأتي ٢٤ ـ التوبة / ٦].

---

(١) قلت : هذا لفظ البيهقي ، ولفظ أحمد (إيايَ) ، وهو أبلغ في التحذير كما ذكروا في أمثاله من الأحاديث ، فانظر «فيض القدير» للمناوي .

٢١٥٠ ـ (١٧) وعن أُبيّ بن كعبٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

صـ لغيره **« إنّ مَطْعَم ابْنِ آدم جُعِلَ مثلاً للدُّنيا ، وإنْ قَزَّحَـهُ ومَلَحهُ ، فانظُرْ إلى ما يصَيرُ » .**

رواه عبد الله بن أحمد في « زوائده » [١] بإسناد جيد قوي ، وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي ، وزاد في بعض طرقه : ثم يقول الحسن : أو ما رأيتهم يطبخونه بالأفواه والطيب [٢] ثم يرمون كما رأيتم .

قوله : (قَزَّحه) بتشديد الزاي أي : وضع فيه (القِزْح) ، وهو التابل .

و (مَلَحه) بتخفيف اللام ، معروف .

٢١٥١ ـ (١٨) وعن الضحـاك بن سفيـان رضـي الله عنه ؛ أنّ رسـول الله ﷺ قال له :

صـ لغيره **« يا ضحَّاكُ ! ما طَعامُكَ ؟ » .**

قال : يا رسولَ الله ! اللَّحْمُ واللَّبَنُ . قال :

« ثمَّ يصيرُ إلى ماذا ؟ » .

قال : إلى ما قَدْ علِمْتَ . قال :

« فإنَّ الله تعالى ضَرَبَ ما يَخْرُج مِنِ ابْنِ آدَمَ مَثَلاً لِلدُّنْيا » .

رواه أحمد ، ورواته رواة الصحيح ؛ إلا علي بن زيد بن جدعان .

(قال الحافظ) : « ويأتي في « الزهد » [٢٤ ـ التوبة / ٦] ذكر « عيش النبي ﷺ وأصحابه » إنْ شاء الله تعالى » .

---

(١) انظر التعليق المتقدم في المجلد الأول ص (٢٧٦) .

(٢) عطف بيان تفسير لـ (الأفـواه) ، فإنّه جمع (الفـوه) : الطيب ، مثل (قفل) و(أقفال) . و(أفاويه) جمع الجمع . كما في «المصباح» .

٨ ـ (الترهيب من أنْ يدعى الإنسان إلى الطعام فيمتنع من غير عذر ، والأمر بإجابة الداعي ، وما جاء في طعام المتباريين (١))

٢١٥٢ ـ (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّه كانَ يقول : صحيح

« شَرُّ الطعام طعامُ الوَليمَةِ ، يُدْعى إليها الأغْنِياءُ ، ويُتْرَكُ المسَاكينُ ، ومَنْ لَمْ يأْتِ الدعوةَ فقَدْ عَصى الله ورسولَه » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه موقوفاً على أبي هريرة .

ورواه مسلم أيضاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ :

« شرُّ الطعامِ طعامُ الوَليمَةِ ؛ يُمْنَعُها مَنْ يَأْتيها ، ويُدْعَى إليها مَنْ يأْباها ، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فقد عَصى الله وَرسولَهُ » .

٢١٥٣ ـ (٢) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : صحيح

« إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوَليمَةِ فَلْيَأْتِها » .

---

(١) في الأصل والمخطوطة أيضاً : (المتماريَيْن) ، وهو خطأ من المؤلف ناشيء عن خطأ ، وهو تفسيره لحديث ابن عباس الآتي آخر الباب « . . .طعام المتباريين» بقوله : «(المتباريان) هما المتماريان المتباهيان»! وقد تعقبه الحافظ الناجي بقوله (ق ٢/١٧٧) :

«هذا عجيب ، وقد قال في حواشي «مختصر السنن» له : (المتباريان) : المتعارضان بفعليهما ، ليُعجزَ أحدهما الآخر بصنيعه ، يقال : تبارى الرجلان إذا فعل كل واحد منهما مثلما فعل صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه ـ قال ـ : وكُرِهَ لما فيه من المباهاة والرياء ، ودخوله فيما نهي عنه من أكل المال بالباطل » . انتهت عبارته .

والحاصل أنَّ هذه اللفظة إنما هي بالباء لا بالميم ؛ لأنَّ المتمارين في اللغة هما المتجادلان ، وذلك لحن فاحش محيل للمعنى» .

قلت : وما عزاه لحواشي «مختصر السنن» للمنذري لم أره في النسخة المطبوعة من «المختصر» وإنما في «معالم السنن» للخطابي المطبوع معه في مطبعة أنصار السنة (٥/٢٩٤) مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ ، فلعل المنذري أخذ ذلك من الخطابي فعلقه حاشية على مختصره في بعض نسخه ، فوقعت هذه النسخة للحافظ الناجي . والله أعلم .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

صحيح **٢١٥٤ ـ (٣)** وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا دَعا أحدُكم أخاه فَلْيُجِبْ ، عُرْساً كانَ أوْ نَحْوَهُ » .

رواه مسلم وأبو داود .

وفي رواية لمسلم :

« إذا دُعيتُمْ إلى كُراعٍ [١] فأَجِيبُوا » .

صحيح **٢١٥٥ ـ (٤)** وعن جابرٍ ـ هو ابنُ عبدِالله رضي الله عنهما ـ قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إذا دُعِيَ أحدُكم إلى طَعامٍ فلْيُجِبْ ، فإنْ شاءَ طَعِم ، وإنْ شاءَ تَركَ » .

رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

صحيح **٢١٥٦ ـ (٥)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« حقُّ المسلمِ على المسلِمِ خمسٌ : ردُّ السلامِ ، وعِيادَةُ المريضِ ، واتِّباعُ الجنائزِ ، وإجابَةُ الدعْوَةِ ، وتَشْميتُ العاطِسِ » .

رواه البخاري ومسلم . ويأتي أحاديث من هذا النوع إن شاء الله تعالى .

صحيح **٢١٥٧ ـ (٦)** وروى أبو الشيخ ابن حَيان في « كتاب التوبيخ » وغيره عن أبي أيوبَ الأنصاري قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« ستٌّ خِصالٍ واجِبَةٌ لِلْمُسْلِم على المسلم ، مَنْ تركَ شيْئاً منْهُنَّ ؛ فقد تَركَ حقّاً واجباً : يُجيبُه إذا دَعاهُ ، وإذا لَقِيَهُ أنْ يُسَلِّمَ عليه ، وإذا عَطَسَ أنْ يُشمِتَهُ ،

---

(١) بضم الكاف : وزان (غُراب) ، وهو من الغنم والبقر بمنزلة (الوظيف) من الفرس ، وهو مستدق الساق .

وإذا مرِضَ أنْ يَعـودهُ ، [وإذا ماتَ أنْ يَتْبَـع جنَازَتَهُ] (١) ، وإذا اسْتُنْصِـح أنْ يَنْصَـح لَهُ » .

٢١٥٨ ـ (٧) وعن عكرمة قال : كان ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما يقول :

إنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن طعامِ المتبارِيَيْن أنْ يُؤكَلَ . صـ لغيره

رواه أبو داود وقال :

« أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس » . يريد أن أكثر الرواة أرسلوه .

(قال الحافظ :)

« الصحيح أنّه عن عكرمةَ عنِ النبيِّ ﷺ مرسل (٢) » .

(المتَبَارِيان) : هما المتَمارِيان (٣) المتَباهِيَانِ .

---

(١) سقطت من الأصل والمخطوطة أيضاً ، واستدركتها من «الأدب المفرد» للبخاري (٩٢٢) و «المعجم الكبير» للطبراني (٢١٥/٤ ـ ٢١٦/ ٤٠٧٦) ، ومنه تتبين تقصير المؤلف في تخريجه ، فبالأولى المعلقون عليه ، فإنهم جهلة ، ولذلك لم يزيدوا عليه في تخريجه سوى أنْ أعادوا عزوه لأبي الشيخ ! وبدون رقم ! أو استدراك للزيادة ! وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، رواه مسلم (٣/٧) وغيره ، وسيأتي في (٢٣ ـ الأدب/ ٥) . وآخر في «المسند» (٦٨/٢) من حديث ابن عمر .

(٢) قلت : لكن له شاهد قوي ؛ خرجته في « الصحيحة » (٦٢٦) من حديث أبي هريرة .

(٣) كذا قال وهو خطأ محض ؛ فإنه لا علاقة للتماري والتجادل هنا كما تقدم بيانه في التعليق على الباب . وقد وقع في رواية في حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً بلفظ : «المترائيان» ، فانقلب على المؤلف إلى «المتماريان» . والله أعلم .

٩ ـ (الترغيب في لعق الأصابع قبل مسحها لإحراز البركة)

صحيح **٢١٥٩** ـ (١) عن جابر رضي الله عنه :

أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بِلَعْقِ الأصابع والصحْفَةِ ، وقال :

« إنّكُمْ لا تَدْرونَ في أيِّ طعامِكُمُ البَرَكَةُ » .

رواه مسلم .

صحيح **٢١٦٠** ـ (٢) وعنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« إذا وَقَعت لُقْمَةُ أحدِكُم ، فلْيَأْخُذْها ، فلْيُمِطْ ما كانَ بِها مِنْ أذىً ولْيأْكُلْها ، ولا يَدَعْها للشيطانِ ، ولا يَمْسَحْ يدَه بالمِنْديلِ حتَّى يَلْعَقَ أصابِعَهُ ، فإنَّه لا يَدري في أيِّ طعامِه البركةُ » .

رواه مسلم .

صحيح **٢١٦١** ـ (٣) وعنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« إنَّ الشيطانَ يحضرُ أحدَكم عندَ كلِّ شيءٍ مِنْ شأنِه ، حتَّى يَحضرَه عند طعامه ، فإذا سَقَطتْ لُقْمَةُ أحدِكُم ، فلْيَأْخُذْها ، فَلْيُمِطْ ما كانَ بِها مِنْ أذَى ، ثُمَّ ليَأْكُلْها ، ولا يَدعْها للشيطانِ ، فإذا فرغ ، فَلَيَلْعَقْ أصابِعَهُ ، فإنَّه لا يدري في أيِّ طعامِه البَرَكَةُ » .

رواه مسلم ، وابن حبان في « صحيحه » وقال :

« فإنَّ الشيطانَ يرصُدُ الناسَ أو الإنسانَ [(١)] على كلِّ شيءٍ ، حتّى عند مطْعَمِه أوْ طَعامِه ، ولا يرفَعِ الصحْفَةَ حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها ؛ فإنَّ [في] آخِرِ الطعامِ البَركةَ » .

---

(١) أي : يرقبه . يقال : رصده إذا قعد له على طريقه يترقبه .

٢١٦٢ ـ (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ النبي ﷺ قال : صحيح
« إذا أَكَلَ أحدُكُم ، فلْيَلْعَقْ أَصابِعَهُ ؛ فإنَّه لا يدري في أيتهِنَّ البركَةُ » .

رواه مسلم والترمذي .

٢١٦٣ ـ (٥) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح
« إذا أَكَلَ أحدُكُم طَعاماً ، فلا يَمْسَحْ أصابِعَهُ حتى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

١٠ ـ (الترغيب في حمد الله تعالى بعد الأكل)

٢١٦٤ ـ (١) عن معاذ بن أنس رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

حـ لغيره **« مَنْ أكلَ طَعاماً ثُمَّ قال : (الحمدُ لله الذي أطْعَمني هذا الطَعامَ ، ورزَقَنيهِ مِنْ غيرِ حَوْلٍ منِّي ولا قُوَّةٍ) ؛ غُفِرَ له ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه »** .

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال :

« حديث حسن غريب » .

(قال الحافظ) :

« رووه كلهم من طريق عبد الرحيم أبي مرحوم عن سهل بن معاذ ، ويأتي الكلام عليهما» . [مضى ١٨ ـ اللباس / ٣] .

صحيح **٢١٦٥** ـ (٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« إنَّ الله لَيَرْضَى عنِ العبْدِ أنْ يأكُلَ الأَكْلةَ فيَحْمدَهُ عليها ، ويشرَبَ الشَّرْبَةَ فيحمدَهُ عليها » .

رواه مسلم والنسائي والترمذي وحسنه .

(**الأكلة**) بفتح الهمزة : المرة الواحدة من الأكل . وقيل : بضم الهمزة ؛ وهي اللقمة .

(قال الحافظ) :

« وفي الباب أحاديث كثيرة مشهورة من قول النبي ﷺ ليست من شرط كتابنا لم نذكرها » .

١١ ـ (الترغيب في غسل اليد قبل الطعام ـ إنْ صح الخبر[١] ـ وبعده ، والترهيب أنْ ينام وفي يده ريح الطعام لا يغسلها)

٢١٦٦ ـ (١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **صحيح**
« مَنْ نامَ وفي يَدِه غَمَرٌ ولَمْ يَغْسِلْهُ ، فأصابَهُ شَيْءٌ ؛ فلا يَلومَنَّ إلا نَفْسَهُ »

رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » .

٢١٦٧ ـ (٢) ورواه ابن ماجه أيضاً عن فاطمة رضي الله عنها بنحوه . **صحيح**

(الغَمَرُ) بفتح الغين المعجمة والميم بعدهما راء : هو ريح اللحم وزُهُومَتُه .

٢١٦٨ ـ (٣) وعنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أنَّ النبي ﷺ قال : **صحيح**
« مَنْ باتَ وفي يدِه ريحُ غَمَرٍ فأصابَه شَيْءٌ ؛ فلا يَلومَنَّ إلا نَفْسَهُ » .

رواه البزار والطبراني بأسانيد ، رجال أحدها رجال « الصحيح » ؛ إلا الزبير بن بكار ، وقد تفرد به كما قال الطبراني ، ولا يضر تفرده ، فإنه ثقة إمام .[٢]

---

(١) يشير المؤلف بهذه الجملة إلى بعض الأحاديث التي أوردها تحت الباب ، وهي من حصة الكتاب الآخر « الضعيف » .

(٢) قلت : ومع ذلك فلم يتفرد به ، بل تابعه ثقتان كما هو مبين في «الصحيحة» (٢٩٥٦) .